المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

***

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 52.02

يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية

للوائح الانتخابية العامة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة استثنائية 2003

مشروع قانون رقم مشروع قانون رقم 52.02

يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

فهرس المحتويات

- مقدمة عامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة
- مشاريع التعديلات المقدمة مـــــــــــن :
  - فرق الاغلبية
  - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
- جدول التصويتات
- المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مقـــدمة عامة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن اعرض على المجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية الذي القى عرضا تقديميا ابرز من خلاله ان اعداد هذا المشروع يندرج في اطار التحضير لمختلف الاستحقاقات المقبلة، والسعي لاجراء الانتخابات في موعدها الدستوري والقانوني تنفيذا للقرار الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه يوم 10 دجنبر 2002 الذي اعلن فيه حفظه الله: "**وعملا على تجسيد تطلعنا الى الانخراط الواسع للشباب المغربي في انجاز مشروعنا المجتمعي الديمقراطي الحداثي ، فقد قررنا تخفيض سن التصويت الى ثماني عشرة سنة داعين الحكومة الى اتخاذ كل التدابير لذلك.**" [انتهى كلام جلالة الملك].

وتشكل عملية مراجعة اللوائح الانتخابية بكيفية استثنائية مع تأخذ بعين الاعتبار الحيز الزمني الضيق الذي يفصل عن الاستحقاقات المقبلة، محطة اساسية وحاسمة لكونها تجسد الرغبة الاكيدة في اصلاح اللوائح الانتخابية وتحديد الهيئة الناخبة التي ستشارك في اختيار المسؤولين عن تسيير الشان المحلي.

وعلى اثر تطبيق احكام القانون الجديد المتعلق بالميثاق الجماعي وما يستتبع ذلك من تغييرات على النفوذ الترابي للجماعات الحضرية ، او الجماعات الحضرية المقسمة الى مقاطعات، فان اللجان الادارية مؤهلة للقيام بتصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية التي ستخضع بعد حصرها لعملية المعالجة بواسطة الحاسوب مع دراسة جميع الحالات والشوائب التي يتم رصدها وبحثها على ضوء المعطيات المحلية للتاكد منها واتخاذ القرار المناسب بشانها طبقا لاحكام القانون.

هذا وقد اكد السيد الوزير عزم الحكومة على اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير قصد حث الاشخاص غير المسجلين على الاقبال بكثافة على التسجيل في اللوائح الانتخابية وتحسيسهم بدورهم الاساسي المتمثل في المشاركة في بناء المغرب الجديد.

في معرض مناقشتهم للمشروع أشاد السادة المستشارون بأهمية القرار الملكي القاضي بتخفيض سن التصويت الى 18 سنة، وأهميته في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية، واعتبروا ان الإعداد والمراجعة السليمة للوائح الانتخابية يعد اللبنة الاساسية لاجراء انتخابات شفافة ونزيهة، مستحضرين الخروقات والشوائب التي سادت عملية التقييدات السابقة مع تساؤلهم عن اسباب التراجع عن مشروع وضع لوائح انتخابية جديدة ، وكذا عن المراحل التي قطعها مرسوم التقطيع الانتخابي، بالاضافة الى الاستفسار عن مجموعة من النقط ذات الصلة بالموضوع .

وفي جوابه على مختلف ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين

نوه السيد الوزير بالنقاش البناء الذي مكن من استيعاب مضامين القرار الملكي التاريخي الذي اعطى للشباب المغربي فرصة لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي، واكد ان هذه المراجعة الاستثنائية ستكون فرصة لكل مواطن غير مسجل في اللوائح الانتخابية السابقة لتسجيل نفسه ، وأن الجميع معبأ لإنجاح هذه المراجعة الاستثنائية .

واحيل السادة المستشارين على تفاصيل المناقشة واجوبة السيد الوزير المثبتة في التقرير.

وطبقا لاحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت فرق الاغلبية، والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمقترحات تعديلات حول هذا المشروع ، تم قبول تلك الوادرة في المادة الاولى من طرف الحكومة مع تبني صياغة جديدة بعد ادخال تعديل للجنة لهذه المادة ، في حين تم رفض التعديلات الاخرى.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 25 فبراير2003 ، والمخصص للبت في التعديلات والمشروع برمته ، صادقت اللجنة عليه بالنتيجة التالية:

الموافقون: 9 ، المعارضون: 2 ، الممتنعون: لا احد

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

في إطار التحضير لمختلف الاستحقاقات الإنتخابية المقبلة، وسعيا لإجراء الانتخابات في موعدها الدستوري والقانوني العادي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، قامت الحكومة بإعداد مجموعة من مشاريع النصوص القانونية التالية :

1 ـ مشروع قانون حول تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

2 ـ مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات؛

3 ـ مشروع قانون تنظيمي يغير ويتمم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه النصوص سبق عرضها على الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من خلال ممثليها في اللجنة التقنية الذين عقدوا عدة اجتماعات ناقشوا خلالها مختلف الاحكام الواردة فيها. وقد شكلت هذه الاجتماعات فرصة للاحزاب السياسية للتعبير عن رأيها وعن الخلاصات التي تكونت لديها من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة وخاصة فيما يتعلق باستعمال الورقة الفريدة للتصويت بالإضافة إلى بعض القضايا التقنية الأخرى المرتبطة بأسلوب الاقتراع .

إن مشاريع النصوص التي أتشرف بعرضها أمام لجنتكم الموقرة تندرج في إطار استكمال الإصلاحات القانونية بهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة طبقا

لتعليمات **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** وإعطاء مصداقية أكبر للممارسة السياسية وتكوين قناعة لدى المواطن المغربي بتوفر إرادة سياسية حقيقية لإجراء التغييرات الأساسية التي من شأنها أن تخدم مسيرة الديمقراطية ببلادنا .

وقبل استعراض مضامين مشاريع القوانين السالفة الذكر، يمكن القول أن الهدف من التعديلات المقترحة يتمثل في مواكبة التجديدات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي لمجلس النواب والتي خصص لها البرلمان بغرفتيه ولجانه المختصة جلسات عديدة ومطولة لمناقشتها وإغنائها من طرف مختلف الهيئات السياسية باقتراحات بناءة عكست الرغبة الصادقة من لدن الجميع في تعزيز الضمانات الانتخابية .

إن هذه التعديلات التي سبق للبرلمان أن صادق عليها هي التي يقترح إدخالها على كل من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بالإضافة إلى تعديلات أخرى أبانت التجربة والممارسة العملية عن ضرورة إدخالها.

بالنسبة لهذا المشروع ، يتعين التأكيد في البداية أنه في إطار تهييئ المحيط العام لإجراء الانتخابات العامة المقبلة واستجابة إلى القرار الملكي السامي الذي أعلن عنه جلالته يوم 10 دجنبر 2002 بمناسبة ترأس جلالته لمراسيم تعيين وتنصيب الأعضاء الجدد في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووالي ديوان المظالم، حيث أعلن حفظه الله **«وعملا على تجسيد تطلعنا إلى الانخراط الواسع للشباب المغربي في إنجاز مشروعنا المجتمعي الديمقراطي الحداثي، فقد قررنا تخفيض سن التصويت إلى ثماني عشرة سنة داعين الحكومة إلى إتخاذ كل التدابير لذلك»**(انتهى كلام جلالة الملك)، فقد أعدت الحكومة مشروع قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

إن عملية مراجعة اللوائح الإنتخابية بكيفية استثنائية تشكل محطة أساسية في الإعداد للانتخابات المقبلة ومرحلة حاسمة لكونها تجسد الرغبة الأكيدة في إصلاح اللوائح الانتخابية وتحديد الهيئة الناخبة التي ستشارك في اختيار المسؤولين عن تسيير الشأن المحلي، كما أنها تعتبر فرصة ستمكن من تطعيم اللائحة الانتخابية بدم جديد وذلك بتسجيل فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 18 و 20 سنة في اللوائح الانتخابية لأداء حقهم الدستوري وواجبهم الوطني في المشاركة و التصويت.

كما أود التذكير هنا بأن اختيار مبدإ المراجعة الاستثنائية عوض إعادة وضع اللوائح الانتخابية من جديد يرتبط بصفة أساسية بضيق الحيز الزمني الذي يفصلنا عن الاستحقاقات المقبلة، الشيء الذي حتم على الحكومة هذا الاختيار

وستكون فرصة إعادة النظر بصفة جدرية مستقبلا في التقسيم الجماعي مناسبة سانحة لإعادة وضع اللوائح الانتخابية على أساس التقسيم المذكور.

ويتعين التأكيد أن هذه العملية التي تخضع لأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ستحاط بنفس الضمانات القانونية والعملية خاصة وأن الإشراف على إجرائها موكول طبقا للقانون إلى اللجان الإدارية ولجان الفصل التي يرأسها السادة رؤساء المجالس الجماعية. كما أنها ستحترم نفس المراحل المنصوص عليها في مدونة الانتخابات .

وهكذا، فإن مشروع القانون المعروض عليكم يخصص أجل 20 يوما لإيداع طلبات القيد الجديدة وهو أجل معقول بالمقارنة مع حجم الفئة المدعوة لتقديم طلبات القيد والتي لايتجاوز عددها حسب التقديرات الصادرة عن مديرية الإحصاء مليون ونصف مليون من السكان.

وعملا بتكريس حق الناخبين في مراقبة أشغال اللجان الإدارية ولجان الفصل الذي يتمثل في تمكينهم من الإدلاء بالمطالبات والشكاوى قصد تنقيح اللوائح الإنتخابية، فقد حدد مشروع القانون أجل 7 أيام لإيداع كل من الجدول التعديلي المؤقت والجدول التعديلي النهائي قصد الإطلاع عليهما وأخذ نسخة منهما من طرف المعنيين بالأمر. ويرمي هذا النظام الأساسي إلى تمكين المواطنين من حق الإطلاع على اللوائح الانتخابية ومراقبة مضمونها ضمانا لسلامتها وصلاحيتها كأساس لإجراء عمليات الاقتراع .

وفي نفس الإطار، وبهدف تبليغ الناخبين بكل قرار من شأنه أن يمس بحقوقهم المكتسبة، فإن المشروع يلزم اللجان الإدارية ولجان الفصل بتبليغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر خلال ثلاثة أيام .

وحيث أن التقسيم الانتخابي عرف بدوره بعض التغييرات على إثر تطبيق أحكام القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الجديد وخاصة من حيث التغييرات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات فإن اللجان الإدارية مؤهلة طبقا لاحكام مشروع هذا القانون للقيام بتصحيح وملاءمة اللوائح الإنتخابية وفق التعديلات السالفة الذكر.

كما أن اللوائح الإنتخابية ستخضع بعد حصرها لعملية المعالجة بواسطة الحاسوب. وستتولى اللجان الإدارية دراسة جميع الحالات أو الشوائب التي يتم رصدها وبحثها على ضوء المعطيات المحلية للتأكد منها واتخاذ القرار المناسب بشأنها طبقا لاحكام القانون وفي إطار الاحترام التام لجميع الضمانات القانونية المقررة لحفظ حقوق الناخبين.

ويتعين التذكير أن تواريخ وآجال عملية هذه المعالجة ستحدد، طبقا لاحكام مدونة الانتخابات، بقرار لوزير الداخلية. كما أن جميع مراحل هذه العملية من اجتماعات اللجان الإدارية واجتماعات لجان الفصل وإيداع الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية أو تبليغ القرارات الصادرة عن اللجان السالفة الذكر إلى المعنيين بالأمر أو حصر اللائحة الانتخابية ستتم وفقا للاحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات.

وفي هذا الصدد، فإني أؤكد لكم عزم الحكومة على إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لتمكين المواطنين الذين لم يسبق لهم أن سجلوا باللوائح الإنتخابية ولاسيما فئة الشباب منهم من اكتساب صفة ناخب عن طريق التسجيل في اللوائح المذكورة، بما في ذلك حملات التوعية المكثفة و الموجهة للاشخاص غير المسجلين قصد حثهم على الإقبال بكثافة على التسجيل في اللوائح الانتخابية .

5

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون ؛

إن حملات التوعية المزمع القيام بها ستواكب مختلف مراحل المسلسل الانتخابي من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى الدعوة للإقبال على المشاركة في الانتخابات لتحسيس المواطنين في كل جهات المملكة بدورهم الأساسي المتمثل في المشاركة في بناء المغرب الجديد وتوعيتهم بأهمية هذه المشاركة على المستوى السياسي والاقتصادي والتنموي وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي ستلعبه المجالس المحلية المنتخبة في إطار نظرة تنموية شمولية تحقق الأبعاد الحقيقية للتنمية المحلية.

وأغتنم هذه الفرصة لأهيب بكافة الأحزاب السياسية ورؤساء المجالس الجماعية بصفتهم رؤساء اللجان الإدارية التي أناط بهم القانون مهمة السهر على وضع اللوائح الإنتخابية أن يتجندوا قصد إنجاح هذه العملية والتوفر على لوائح انتخابية تشكل ضمانة أساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

كما أنتهز هذه المناسبة لأدعو كافة مكونات المجتمع من أحزاب سياسية ورجال سلطة ووسائل إعلام للمساهمة في القيام بهذه الحملة الوطنية لتحقيق الأهداف المتوخاة في مجال توعية المواطنين وتحسيس جميع فئات المجتمع المغربي بأهمية الانخراط والمشاركة في الحياة التمثيلية.

المناقشة

المناقشة العامة

مداخلات السادة المستشارين تركزت في البداية على الاشادة بالقرار الملكي القاضي بتخفيض سن التصويت الى 18سنة، والذي يحمل في طياته دلالات عميقة، سعيا من جلالته لتجسيد تطلعه الى الانخراط الواسع للشباب المغربي في انجاز المشروع المجتمعي الحداثي الذي اعتبره العديد من المتدخلين قنطرة لتواصل المغرب مع المحيط الدولي.

واذا كانت دعوة جلالة الملك للحكومة صريحة في اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية لتفعيل مقتضى هذا القرار، فان اغلب السادة المستشارين اعتبروا ان هذه الدعوة موجهة بصفة غير مباشرة للاحزاب السياسية لتأطير الشباب المغربي، وتحميلها المسؤولية بغية توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في تدبير الشأن المحلي، وهو ما يتطلب نظرة جديدة للعمل الحزبي، واعطاء الدعم المستمر لتاهيل الاحزاب السياسية بدل الاقتصار على دعمها ابان فترة الانتخابات، وفي هذا السياق تم التساؤل عن مصير مشروع القانون المنظم للاحزاب السياسية .

هذا وقد اعتبر السادة المستشارون ان مرحلة اعداد ومراجعة اللوائح الانتخابية يعد اللبنة الاساسية لاجراء انتخابات شفافة ونزيهة، وفي هذا الاطار تم استحضار الخروقات والشوائب التي سادت عملية التقييدات ابان الانتخابات النيابية السابقة ، اذ الغى المجلس الدستوري بعض النتائج بناء على الطعن في لوائح انتخابية معينة ، كما تم التذكير بالانتقادات التي وجهت لهذه اللوائح انذاك باعتبارها تتضمن

اسماء اموات او اسماء غير موجودة في الدائرة الانتخابية، وبهذه المناسبة تمت المطالبة بضبط اللوائح الانتخابية واحاطتها بضمانات قانونية كافية، وتحديد البيانات والوثائق الادارية المرافقة لطلب القيد، في انتظار وضع لوائح نهائية حقيقية وسليمة مرتبطة ببطاقة التعريف الوطنية.

وغير بعيد عن موضوع مراجعة اللوائح الانتخابية ، طرحت مسالة عدم التناسب بين التسجيل في هذه اللوائح الذي يرتبط بمحل الولادة او محل السكن، وبين الترشيح الذي يرتبط اضافة الى ذلك، بمحل اداء الضريبة،حيث تمت الدعوة الى معالجة هذا الخلل تفاديا للاشكالات التي يمكن ان تطرحها الممارسة العملية، حيث لم تفلح مختلف المراجعات الاستثنائية للوائح الانتخابية من معالجة عمق الخلل الموجود فيها نظرا لمحدوديتها ، مما يفسر معه —حسب هذا الراي- ان تعامل الادارة مع ملف الانتخابات هو تعامل تجزيئي واستثنائي.

هذا وقد تم التساؤل عن مصير مرسوم التقطيع الانتخابي ومدى امكانيته لمعالجة بعض الحالات الشادة، وعن سبب التراجع عن وضع مشروع لوائح انتخابية جديدة وفيما اذا كانت بعض الهيئات السباسية هي التي اعترضت على ذلك.

وقد كان موضوع رئاسة اللجنة الادارية من طرف رئيس المجلس الجماعي محل عدة تدخلات، نظرا للخروقات العملية التي طرحها الموضوع اثناء الاستحقاقات السابقة من قبيل رفض تسجيل عدة افراد رغم احقيتهم في ذلك، او تسجيل اخرين في لوائح متعددة لاعتبارات

سياسية ومصلحية. وفي نفس السياق ولمعالجة هذا الموضوع، اقترح بعض السادة المستشارين ايلاء هذه المهمة للقضاة مع تعزيز هذه اللجان بتمثيل مسؤولين لاتربطهم علاقات بالجماعة او رئيسها ضمانا لصحة قراراتها، في حين ذهب مستشارون اخرون الى القول باعطاء هذه المهمة لممثلي السلطة المحلية كالقواد مع جعل التمثيلية داخل اللجان الادارية لكل الهيئات الحزبية المكونة للمجلس الجماعي تفاديا لتحكم الاغلبية داخل المجلس في قراراتها، بينما ابرز راي اخر أن رئيس المجلس الجماعي عندما يتراس اللجنة الادارية فانه يعمل كموظف تحت سلطة التسلسل الاداري لا كرئيس مجلس جماعي ، كما ان جميع تصرفاته محكومة بمقتضيات القانون وتخضع لمراقبة وزارة الداخلية .

وبالموازاة مع ذلك، اخذ موضوع تعميم بطاقة التعريف الوطنية قصد اعتمادها للتسجيل في اللوائح الانتخابية بدوره حيزا مهما من النقاش، اذ تمت المطالبة بمد الادارة العامة للامن الوطني بالامكانيات الكافية كوسائل النقل حتى تستطيع فرقها المتنقلة الوصول الى عين المكان خصوصا في المناطق النائية، وكذا التخفيف من الاجراءات المسطرية المواكبة للحصول على هذه الوثيقة كاستصدار الاحكام في حالة عدم التسجيل في دفتر الحالة المدنية أواداء الرسوم القضائية وغيرها من الاجراءات التي لا تساعد على تعميم البطاقة الوطنية.

كما اثيرت ضرورة ترقية تنظيم الانتخابات المهنية إلى مستوى قانون بدل مرسوم حتى تكون الحكومة في حياد كامل، خصوصا ان نسبة

المشاركة في هذه الانتخابات جد هامة.

وقد اشار العديد من المتدخلين الى ضرورة وضع ديباجة لهذا المشروع يشرح اسباب النزول ، كما اوضحوا ان مقتضيات المادة الاولى من المشروع قد يستفاد منها ان طلب القيد في اللوائح الانتخابية محصور بالنسبة للمغاربة ذكورا واناثا ، البالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة دون غيرهم ، وفي هذا السياق اقترح اضافة عبارة"على الاقل " الى هذا المقتضى ليصبح "البالغون من العمر ثماني عشرة [18] سنة شمسية كاملة على الاقل"، على اساس التوضيح ان الامر يتعلق بالبالغين سن 18 سنة فاكثر ، وليس البالغين سن 18 سنة فقط ، وتاكيدا لذلك تمت المطالبة باصدار دوريات تفسر الغاية من هذا المقتضى.

وارتباطا بذلك، تمت المطالبة بضرورة الاشارة الى فئة غير المقيدين في اللوائح السابقة، بغض النظر عن اعمارهم وذلك بغية انصافهم من جهة، وتوسيع المشاركة الشعبية عموما في تسيير الشان المحلي من جهة اخرى.

واشار بعض المتدخلين الى ان الاجال في هذا المشروع قصيرة، وتساءلوا عما اذا كان لها طابع استثنائي املته ظرفية زمنية معينة، ام انها ستنسخ تلك المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، وبذلك تمت الدعوة الى توحيد الاجال المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية.

كما اقترح تمديد تاريخ ايداع اللوائح الانتخابية من 20 يوما الى 30 يوما.

وتجدر الاشارة الى اجماع كافة المتدخلين على ضرورة مواكبة الاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية بحملة للتوعية والتحسيس في الاذاعة والتلفزة سواء على مستوى الاحزاب، السلطة، أو وسائل الاعلام بمختلف اشكالها وذلك لتفادي عزوف الشباب عن المشاركة في العملية الانتخابية في كافة مراحلها .

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين نوه السيد الوزير بالنقاش البناء الذي مكن من استيعاب مضامين القرار الملكي التاريخي الذي اعطى للشباب المغربي الفرصة لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي، من خلال تعبئته للمشاركة في مستقبل البلاد.

كما ان هذه المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة ستكون فرصة لكل مواطن غير مسجل في اللوائح الانتخابية السابقة لتسجيل نفسه، وبالتالي التنقيح الكامل والشامل للوائح الانتخابية وهذا من مسؤولية الجميع.

كما اوضح ان هذا الاجراء يهدف الى الملائمة مع التقطيع الجماعي المنبثق عن الميثاق الجماعي الجديد ، وفي هذا السياق عبر السيد الوزير عن طموح ورغبة الجميع في وضع تقسيم جماعي جديد ينبني على معايير جديدة تاخذ بعين الاعتبار مختلف المعطيات والمعايير، الا ان ذلك يتطلب وقتا كافيا وحوارا جادا سعيا لبناء مغرب الغد.

هذا وقد ابرز السيد الوزير ان المغرب تمكن خلال انتخابات عام 2002 من تحقيق قفزة هامة في المسلسل الانتخابي حيث شكلت هذه الانتخابات قطيعة مع الماضي ، واعدادا لمرحلة البناء الديمقراطي ببلادنا والتي تتسم بالتحضير لانماط جديدة للوائح الانتخابية حتى تكون دائمة نهائية.

ولم يفت السيد الوزير التاكيد على اهمية تحسيس

المواطنين وحثهم على التسجيل باللوائح الانتخابية وكذا بمختلف العمليات الانتخابية الاخرى، وفي هذا الباب تعتزم الحكومة القيام بعدة اجراءات من قبيل القيام بحملة اعلامية مكثفة في اوائل شهر مارس الى حدود يوم الاقتراع لجميع الناخبين من خلال دعوتهم الى التسجيل في اللوائح الانتخابية ، والمساهمة في جل الاستحقاقات الانتخابية، واضاف السيد الوزير ان الحكومة ستبذل مجهودا اضافيا من اجل تعميم البطاقة الوطنية، وسترصد المزيد من الاعتمادات للادارة العامة للامن الوطني للتسريع بوثيرة هذه العملية ابتداء من الايام المقبلة.

اعتبر ان عملية التحسيس هي مسؤولية الجميع سواء احزاب سياسية، نقابات، او مجتمع مدني، كما ان الحملة الاعلامية الحكومية ستأخذ بعين الاعتبار راي المختصين ورجال الاعلام للوصول الى الهدف المنشود، ويضيف السيد الوزير ان هذه الحملة مهما كان حجمها ودورها فان الدور الاساسي يبقى على عاتق الهيئات السياسية والمجتمع المدني من خلال التاطير والتكوين.

اما فيما يتعلق برئاسة اللجان الادارية من طرف رؤساء المجالس الجماعية فقد اعتبره السيد الوزير مكسبا ديمقراطيا ومطلبا من اهم المطالب التي دعت اليها الاحزاب السياسية في عهد جلالة المغفور له الحسن الثاني، واعتبر انذاك تحولا ديمقراطيا ومكسبا مهما.

السيد الوزير اكد بان رؤساء المجالس الجماعية سيتحملون مسؤولياتهم كاملة لتمر كل العمليات الانتخابية في جو من التراهة

والشفافية وتحاط عمليات التسجيل في اللوائح الانتخابية بكل الضمانات القانونية.

وفيما يرجع للقانون المنظم للاحزاب السياسية، فقد ابرز ان المشروع شبه جاهز وستقدمه الحكومة الى البرلمان في الدورة الربيعية المقبلة ، وكذلك الامر بالنسبة للمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية المتعلقة بالغرف المهنية.

وعن موضوع الاجال المنصوص عليها في هذا المشروع ، اوضح انها تخص المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، لتكون الانتخابات الجماعية في موعدها القانوني، وفي هذا السياق عبر عن رغبته في تفعيل هذه النصوص والاجال المرتبطة بها لاجراء الانتخابات في وقتها المحدد ما دام أنه ينتظر اصدار المراسيم التطبيقية المنظمة لها.

كما ابرز السيد الوزير ان اجل 20 يوما لايداع طلبات القيد الجديدة هو اجل معقول اذا ما اخذ بعين الاعتبار التاطير الحزبي والنقابي ودور المجتمع المدني وحملات التوعية.

اما فيما يخص الاقتراح المتعلق باضافة عبارة "على الاقل" حتى لا تبقى عملية التقييد منحصرة في الشباب البالغين 18 سنة فقط، فقد ابرز السيد الوزير ان النص القديم تبنى نفس الصيغة و لم يقع بشانه أي تأويل، واكد بان المقصود هو ان عملية القيد تخص المغاربة البالغين من العمر ثماني عشرة [18 سنة] شمسية كاملة على الاقل.

نص المشروع كما احيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 52.02

يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي يجب أن يطلب قيدهم فيها المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثماني عشرة (18) سنة شمسية كاملة، غير المقيدين والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، بعمليات القيد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة طوال عشرين يوما.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية طوال سبعة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة السابعة

تقوم اللجان الإدارية خلال اجتماعاتها بتصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية العامة وفق التعديلات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات والجماعات القروية أو على الدوائر الانتخابية المكونة للجماعات الحضرية أو القروية المعنية.

المادة الثامنة

تحصر اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الجماعات الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

تحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعات الحضرية والقروية التي يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة على مستوى الجماعة المعنية. وبالنسبة للائحة الانتخابية العامة للجماعة الحضرية المقسمة إلى مقاطعات، فيتم حصرها على مستوى الجماعة الحضرية وتبوب بحسب المقاطعات المكونة لها.

المادة التاسعة

تحصر اللوائح الانتخابية النهائية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

مشاريع التعديلات المقدمة من:

* فرق الأغلبية

* الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في :2003/02/19

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الانسان المحترم

العدد: 03/13
الموضوع: استدراك
المرجـــع: رسالتنا بتاريخ 03/02/18

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم باستدراك بشأن إضافة فريق جبهة القوى الديمقراطية كموقع على التعديلات التي تم بعثها إليكم في موضوع مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

مشروع قانون رقم 02.52 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وتقبلوا السيد الرئيس فائق عبارات التقدير والاحترام.

منسق فرق الأغلبية

جبهة القوى الديمقراطية

فريق جبهة القوى الديمقراطية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

التعديلات على مشروع قانون رقم 02.52
بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

فريق التجمع الوطني للأحرار

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق الحركة الوطنية الشعبية

فريق الاتحاد الديمقراطي

فريق الحركة الشعبية

الفريق الاشتراكي

فريق التقدم والتقدم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في :2003/02/18

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الانسان المحترم

العدد: 03/12
الموضوع: تعديلات الأغلبية على المشروعين
القانونيين رقم 52.02 و64.02

المرجـــع: رسالتكم بتاريخ 03/02/10

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتبعا لمراسلتكم بتاريخ 10 فبراير الجاري، يشرفني أن ابعث إليكم بتعديلات الأغلبية على مشروع قانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة وعلى مشروع قانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وتقبلوا السيد الرئيس فائق عبارات التقدير والاحترام.

منسق فرق الأغلبية
عبد الحق التازي

المادة 1

المادة الأصلية	التعديل
	يباشر .... ثمانية عشرة سنة كاملة **على الأقل**..... .... من هذا القانون.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

U.N.T.M

تعديلات
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات المقترحة من قبل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
على مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق
بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

التعديل الأول: المادة 1

يباشر .....

ذكورا واناثا غير القدمين والبالغين من العمر ثماني عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول ...

التفسير:

الالتزام بالنص السابق في المادة 298 من مدونة الانتخابات وبما يتيح تقييد جميع المستوفين للشروط القانونية.

التعديل الثاني: المادة 4

يودع .....

.....إليه أعلاه، *مع عدم إلزام مقدمي طلبات الشطب بالادلاء بالبيانات والإثباتات الضرورية.*

التفسير:

ينبغي أن تتحمل اللجان الإدارية مسؤولية التأكد من استيفاء شروط التقييد المنصوص عليه في القانون بالنسبة للذين قدمت بشأنهم طلبات الشطب مما سيساهم في تنقية اللوائح الانتخابية من الشوائب.

التعديل الثالث: المادة 7

حذف الجملة الأخيرة.

تقوم اللجان الإدارية .....

.....

.....أو الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات والجماعات القروية. (حذف الباقي)

التفسير :

إن تعميم نمط الاقتراع باللائحة يقضي بأن يكون النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات معادلا للدائرة الانتخابية.

التعديل الرابع : المادة 8

حذف فقرة

تحصر اللجنة .....

..... تابعة لها.

(حذف الفقرة الثانية)

وبالنسبة للائحة الانتخابية .....

..... المكونة لها.

التفسير :

إن تعميم نمط الاقتراع باللائحة يقضي بأن يكون النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات معادلا للدائرة الانتخابية.

المستشار جامع المعتصم

جدول التصويتات

جدول التصويتات اللوائح الانتخابية

المادة في المشروع	مقدم التعديل	التصويت على التعديل	التصويت على المادة	ملاحظات
المادة الاولى	– الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 9 المعارضون: لااحد المتنعون: 4	الموافقون: 10 المعارضون: لااحد المتنعون: 2	تم قبول التعديلين في اطار صياغة توفيقية للجنة
	– فرق الاغلبية	الموافقون: 9 المعارضون: لااحد المتنعون: 4		
المادة الثانية	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة الثالثة	بدون تعديل		الموافقون: 10 المعارضون: 2 المتنعون: لااحد	كما وردت في المشروع
المادة الرابعة	– الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: لا احد المعارضون: 9 المتنعون: 4	الموافقون: 9 المعارضون: 2 المتنعون: لا احد	المادة في صيغة جديدة بعد ادخال تعديل اللجنة قصد الملاءمة مع المادة الأولى
المادة الخامسة	بدون تعديل		الموافقون: 10 المعارضون: 2 المتنعون: لااحد	كما وردت في المشروع
المادة السادسة	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة السابعة	– الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 9 المتنعون: 2	الموافقون: 9 المعارضون: 2 المتنعون: لا احد	رفض التعديل
المادة الثامنة	– الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 9 المتنعون: 2	الموافقون: 9 المعارضون: 2 المتنعون: لا احد	رفض التعديل
المادة التاسعة	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

•التصويت على المشروع برمته حسب التعديلات المدخلة عليه، الموافقون: 9 ، المعارضون: 2 ، المتنعون: لا احد

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

معدلا

مشروع قانون رقم 02.52
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية **وفقا لأحكام الفقرة الثانية بعده** والتي يجب أن يطلب قيدهم فيها المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثماني عشرة (18) سنة شمسية كاملة **على الأقل**، غير المقيدين والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 ، تحصر بصفة نهائية في اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية اللوائح الانتخابية العامة على إثر المراجعة السنوية برسم سنة 2003.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، بعمليات القيد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة طوال عشرين يوما.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية **وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه** طوال سبعة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة السابعة

تقوم اللجان الإدارية خلال اجتماعاتها بتصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية العامة وفق التعديلات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات والجماعات القروية أو على الدوائر الانتخابية المكونة للجماعات الحضرية أو القروية المعنية.

المادة الثامنة

تحصر اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الجماعات الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

تحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعات الحضرية والقروية التي يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة على مستوى الجماعة المعنية. وبالنسبة للائحة الانتخابية العامة للجماعة الحضرية المقسمة إلى مقاطعات، فيتم حصرها على مستوى الجماعة الحضرية وتبوب بحسب المقاطعات المكونة لها.

المادة التاسعة

تحصر اللوائح الانتخابية النهائية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.